

أمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصلين 5 و6 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 1975 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للحسابية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة الملحق بهذا والمنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وقع تغيير عبارة «المجلس الأعلى للحسابية» الواردة بالأمر المشار إليه أعلاه بعبارة «المجلس الوطني للمحاسبة».

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996 .

زين العابدين بن علي